

وعلى القانون عدد 72 لسنة 1992 المؤرخ في 3 أوت 1992 والمتعلق بتحويل التشريع الخاص بحماية النباتات كما هو منقح وتمم بالنصوص اللاحقة وأخرها القانون عدد 28 لسنة 2001 المؤرخ في 19 مارس 2001 والمتعلق بتبسيط الإجراءات الإدارية في قطاع الفلاحة والصيد البحري، وعلى القانون عدد 117 لسنة 1992 المؤرخ في 7 ديسمبر 1992 والمتعلق بحماية المستهلك،

وعلى القانون عدد 42 لسنة 1999 المؤرخ في 10 ماي 1999 والمتعلق بالبندور والشتلات والمستنبطات النباتية كما تم تنقيحه بالقانون عدد 66 لسنة 2000 المؤرخ في 3 جويلية 2000، وعلى القانون عدد 69 لسنة 2009 المؤرخ 12 أوت 2009 والمتعلق بتجارة التوزيع.

وعلى المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المؤرخ في 23 مارس 2011 والمتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى الأمر عدد 101 لسنة 2000 المؤرخ في 18 جانفي 2000 والمتعلق بترتيب البندور والشتلات وطرق انتاجها وإكثارها والمواصفات العامة لخزنها ولفها وعنونتها ومراقبة جودتها وحالتها الصحية وتوريدها والإتجار فيها كما تم تنقيحه بالأمر عدد 621 لسنة 2002 المؤرخ في 19 مارس 2002 وبالأمر عدد 2179 لسنة 2004 المؤرخ في 14 سبتمبر 2004 وبالأمر عدد 1104 لسنة 2007 المؤرخ في 2 ماي 2007 وبالأمر عدد 3378 لسنة 2008 المؤرخ في 28 أكتوبر 2008.

و على الأمر عدد 419 لسنة 2001 المؤرخ في 13 فيفري 2001 و المتعلق بضبط مشمولات وزارة الفلاحة،

و على الأمر عدد 420 لسنة 2001 المؤرخ في 13 فيفري 2001 و المتعلق بتنظيم وزارة الفلاحة كما هو منقح و متمم بالأمر عدد 625 لسنة 2010 المؤرخ في 5 افريل 2010،

و على الأمر عدد 1876 لسنة 2004 المؤرخ في 11 أوت 2004 و المتعلق بصلاحية المحل و شهادة الوقاية،

و على الأمر عدد 370 لسنة 2006 المؤرخ في 3 فيفري 2006 و المتعلق بضبط إجراءات و صيغ الاستشارة الوجوبية لمجلس المنافسة حول مشاريع النصوص الترتيبية، و على الأمر عدد 1985 لسنة 2007 المؤرخ في 30 جويلية 2007 و المتعلق بضبط مواصفات بعض أنواع البندور و الشتلات و طرق مراقبتها كما هو منقح و متمم بالأمر عدد 3854 لسنة 2009 المؤرخ في 30 ديسمبر 2009،

و على رأي وزير التجارة و السياحة،
و على رأي وزير المالية،
و على رأي المحكمة الإدارية،
و على رأي مجلس المنافسة.

وزارة الفلاحة والبيئة

أمر عدد 1058 لسنة 2011 مؤرخ في 21 جويلية 2011 يتعلق بالصادقة على تحويل كراس الشروط المتعلق بإنتاج البندور والشتلات وإكثارها الملحق بالأمر عدد 101 لسنة 2000 المؤرخ في 18 جانفي 2000 والمتعلق بترتيب البندور والشتلات وطرق إنتاجها وإكثارها والمواصفات العامة لخزنها ولفها وعنونتها ومراقبة جودتها وحالتها الصحية وتوريدها والإتجار فيها.

إن رئيس الجمهورية المؤقت، باقتراح من وزير الفلاحة و البيئة، بعد الإطلاع على الأمر المؤرخ في 10 أكتوبر 1919 المتعلق بجرائم الغش في تجارة البضائع و المواد الغذائية أو المنتوجات الفلاحية والطبيعية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول . تمت المصادقة على تحويل كراس الشروط المتعلق بإنجذاب البذور و الشتلات و إكثارها الملحق بالأمر عدد 101 لسنة 2000 المؤرخ في 18 جانفي 2000 المشار إليه أعلاه طبقاً للملحق المصاحب لهذا الأمر.

الفصل 2 . وزير الفلاحة و البيئة و وزير التجارة و السياحة ووزير المالية مكلفوون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 21 جويلية 2011.

رئيس الجمهورية المؤقت

فؤاد المبزع

كراس الشروط المتعلقة بإنجذاب البذور و الشتلات و إكثارها

الباب الأول

أحكام عامة

الفصل الأول . يضبط هذا الكراس الشروط العامة و الالتزامات المتعلقة بإنجذاب البذور و الشتلات و إكثارها.

الفصل 2 . يحتوي هذا الكراس على 6 صفحات و يتضمن أربعة أبواب مقسمة إلى 18 فصلاً و يتعلق الباب الأول بالأحكام العامة، أما الباب الثاني فيختص شروط ممارسة نشاط إنجذاب البذور و الشتلات و إكثارها . و يهم الباب الثالث مجال تدخل الإدارة في حين يتعلق الباب الرابع بالمخالفات و العقوبات بالإضافة إلى ملحق يتضمن الشروط الفنية الخاصة بإنجذاب البذور و الشتلات .

الفصل 3 . يمكن لكل شخص طبيعي أو معنوي يستجيب للشروط الواردة بهذا الكراس ممارسة جميع الأنشطة المتعلقة بإنجذاب البذور و الشتلات و إكثارها.

الفصل 4 . يقصد بالمصطلحات الواردة في هذا الكراس وفقاً لما جاء بالفصل الأول من القانون عدد 42 لسنة 1999 المؤرخ في 10 ماي 1999 و المتعلق بالبذور و الشتلات والمستنبطات النباتية ما يلي :

. البذور و الشتلات : جميع الحبوب و النباتات و أجزاء النباتات مثل الفسائل الدرنات و البصلات و الجذامير القادرة على التوالد .

. البذور و الشتلات الأساسية : ترتب " بذور و شتلات أساسية "، البذور أو الشتلات المنتجة من مواد أولية قبل الأساسية و التي تم إنتاجها تحت مسؤولية المست Britt أو المنتقي حسب القواعد المعمول بها في انتقاء الصنف .

. البذور و الشتلات المثبتة الصلوحية : ترتب " بذور و شتلات مثبتة الصلوحية " ، البذور أو الشتلات المتأتية مباشرة من بذور أساسية (بذور و شتلات مثبتة من الجيل الأول) أو أول فرع من البذور و الشتلات المثبتة من أول جيل (بذور و شتلات مثبتة من الجيل الثاني).

. المشاتل : المنابت و الحقول المخصصة لإنجذاب بذور و شتلات الأشجار المثمرة و أشجار الزينة و الأشجار الغابية والخضروات و غيرها .

- مزارع الإكثار: الحقول المخصصة لإنجذاب البذور المتنقية .
 - الصنف : المجموعة النباتية المنسوبة إلى وحدة تصنيفية نباتية من أسفل رتبة معروفة .
 - الإسترسال : متابعة كل المراحل التي يمر بها المنتوج وتسجيل كل المعطيات المتعلقة بحلقة الإنتاج إلى غاية الترويج .
 - السلطة المختصة : المصالح التابعة لوزارة الفلاحة والبيئة والمكلفة بمراقبة البذور و الشتلات و حماية المستنبطات النباتية .
- الفصل 5 . يخضع نشاط إنجذاب البذور و الشتلات و إكثارها إلى أحكام هذا الكراس وإلى جميع النصوص القانونية والتشريعية الجاري بها العمل وخاصة القانون عدد 42 لسنة 1999 المؤرخ في 10 ماي 1999 المشار إليه أعلاه وإلى أحكام نصوصه التطبيقية .

الباب الثاني

شروط ممارسة نشاط

إنجذاب البذور و الشتلات و إكثارها

القسم الأول

الشروط الإدارية

الفصل 6 . يودع كل راغب في ممارسة إنجذاب البذور و الشتلات و إكثارها لدى مكتب ضبط الإدارة العامة لحماية و مراقبة جودة المنتجات الفلاحية بـ30 نهج ألان سافاري أو لدى مكتب الضبط بالمندوبيات الجهوية للتنمية الفلاحية المعنية نسختين من هذا الكراس مضى عليها من قبله و مؤشراً عليهما في جميع الصفحات على أن يحتفظ لديه بنسخة منها مؤشرة من قبل الادارة لإثبات إعلامها .

الفصل 7 . تسند لكل من يتعاطى إنجذاب البذور و الشتلات و إكثارها بعد التأكيد من استجابته لجميع الشروط الواردة بهذا الكراس بطاقة مهنية طبقاً لأحكام الفصل 2 من الأمر عدد 101 لسنة 2000 المؤرخ في 18 جانفي 2000 المتعلق بترتيب البذور و الشتلات وطرق إنتاجها و إكثارها و المواصفات العامة لخزنها ولها و عنوانتها و مراقبة جودتها و حالتها الصحية وتوريدها والاتجار فيها كما هو منقح بالنصوص اللاحقة .

الفصل 8 . يجب أن تتوفر في كل شخص يرغب في تعاطي نشاط إنجذاب البذور و الشتلات و إكثارها الشروط التالية :

- أن يطلع على المواصفات المنظمة للقطاع و الموضوعة على ذمته لدى مصالح الإدارة العامة لحماية و مراقبة جودة المنتجات الفلاحية أو المندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية .

- أن يكون متاحلاً على الشهادة الوطنية لمهندس أو على شهادة الإجازة التطبيقية مسلمة من المدارس أو المعاهد الفلاحية أو على شهادة فني سامي أو يشغل بصفة متعاقد و لمدة ثلاث سنوات على الأقل قابلة التجديد أشخاصاً لهم نفس المؤهلات المبينة أعلاه .

- أن يصرح سنوياً لدى الإدارة العامة لحماية و مراقبة جودة المنتجات الفلاحية أو المندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية المختصة ترايباً، ببرنامج إنتاج البذور و الشتلات حسب الأنواع والأصناف و الدرجات قبل الشروع في الإنتاج .

- تفادي تركيز المناوب بالأراضي الوعرة كالأراضي الموجودة بالمرتفعات أو المنخفضات أو التي تحتوي على نسبة هامة من الصخور.
 - التزود بمواد إكثار مصادرها عليها من قبل السلطة المختصة.
 - التصرف في نقطة مياه ذات جودة وبكمية كافية ومعدات ريا مناسبة.
 - التصرف في محل لخزن المواد الكيميائية والبيادات المعدة للاستعمال تتتوفر فيه شروط حفظ الصحة المنصوص عليها بالقانون عدد 42 لسنة 1999 المؤرخ في 10 ماي 1999 و المتعلقة بالبذور والشتلات والمستحبات النباتية وبالقانون عدد 72 لسنة 1992 المؤرخ في 3 أوت 1992 و المتعلقة بتحوير التشريع الخاص بحماية النباتات وبالخصوص اللاحقة المنقحة والمتممة لهما.
 - التصرف في وحدة تطعيم و خزن للعقل تتماشي و نشاط المؤسسة المنتجة.
 - المحافظة على الفاتورات و أذون التزود التي ثبت إقتناء المواد المعدة للأكتار و نتائج التحاليل المتعلقة بمراقبة جودة المنتج و ذلك لمدة موسمين فلاحيين على الأقل.
 - وضع لافتة بجانب كل منبت تتضمن المعطيات التالية :
 - * النوع والصنف و حامل الطعوم.
 - * الدرجة
 - * تاريخ الغراسة
 - * تاريخ التطعيم
 - عزل القطع المخصصة للأكتار عن بعضها حسب الأصناف.
 - استعمال أكياس و حاويات نظيفة
 - خزن الشتلات و نقلها في ظروف تضمن عدم تجفتها.
 - الحصول على شهادة للوقاية تسلمه مصالح الحماية المدنية طبقا للأمر عدد 1876 لسنة 2004 المؤرخ في 11 أوت 2004 و المتعلقة بصلاحية المحل و شهادة الوقاية .
- الفصل 14 . يتعين على مكثري البذور الاستجابة للشروط التالية :
- التصرف في حقول مخصصة لإكثار البذور يكون لها على الأقل منفذ على مسلك فلاحي.
 - توفير معدات الاستغلال والتنظيف الضرورية للبذور في حالة جيدة : جرار وآلية بذر ومعدات لمداواة المحصول وللغربلة.
 - تأمين إنتاج مستقر ومنظم لا تتعدي تغيراته 20 % من سنة إلى أخرى وذلك بالمناطق الرطبة وشبه الرطبة ويعتمد الإنتاج في المناطق الشبه جافة والجافة على الري.
 - عدم إنتاج حبوب من نفس الصنف بنفس المستقلة لغرض استعمال آخر، مما يؤدي إلى رفض حقل أو حقول إكثار.

- تركيز نظام استرسال لكل حصص البذور والشتلات المنتجة.
 - تركيز حقل للمراقبة الذاتية لكل الحصص المنتجة أو المستعملة في برنامج التثبيت.
 - أن يمسك حسابية مواد تضبط بالنسبة إلى كل نوع وصنف ودرجة وبالترتيب الزمني كميات البذور المنتجة والموجدة والمبيعة و مصدرها ووجهتها وتاريخ كل عملية.
 - أن يتعاطى إنتاج البذور و الشتلات في مناطق ملائمة لإنتاج النوع النباتي و محددة طبقا للمواصفات الجاري بها العمل بالنسبة إلى كل مجموعة أنواع و المضبوطة بالأمر عدد 1985 لسنة 2007 المؤرخ في 30 جويلية 2007 و المتعلق بضبط مواصفات بعض أنواع البذور و الشتلات و طرق مراقبتها و بالأمر عدد 101 لسنة 2000 المؤرخ في 18 جانفي 2000 المشار إليه أعلاه .
 - أن يحترم مخطط الإكثار طبقا للمواصفات الجاري بها العمل بالنسبة إلى كل نوع أو مجموعة أنواع والمضبوطة بالنصوص المشار إليها أعلاه .
 - خلاص المعاليم الموظفة على عمليات المراقبة.
 - احترام قواعد السلامة و قواعد حفظ الصحة عند استعمال المبيدات.
- الفصل 9 . يتعين أن تقوم السلطة المختصة بمجرد اعلامها من قبل المعنى بالأمر وقبل عملية إكثار البذور والشتلات وإنتاجها والاتجار فيها بمراقبة جودة وسائل الإنتاج والإكثار.
- الفصل 10 . يتعين على كل ممارس لنشاط إنتاج الشتلات والبذور وإكثارها إعلام الإدارة العامة لحماية ومراقبة جودة المنتجات الفلاحية أو المندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية المعنية في الإبان إما مباشرة أو عن طريق البريد مضمون الوصول، عن كل تغيير يطرأ على عنوان مخازنه أو الفضاءات الضرورية لممارسة النشاط.
- الفصل 11 . يتعين على كل ممارس لنشاط إنتاج البذور والشتلات وإكثارها الإستظهار على عين المكان وعند كل طلب من الإدارة بنسخة مضادة من هذا الكراس وبالبطاقة المهنية وبجميع الوثائق والمؤيدات الكتابية اللازمة لممارسة النشاط والتي تقتضيها القوانين والتراتيب الجاري بها العمل، وخاصة الوثائق المتعلقة بنتائج مراقبة جودة المنتوج التي تقوم بها الإدارة قبل الشروع في عملية الترويج المنصوص عليها بالفصل التاسع من هذا الكراس.

القسم الثاني

الشروط الفنية العامة

- الفصل 12 . يتعين على منتج البذور و الشتلات بمختلف أنواعها الاستجابة للشروط الفنية الخصوصية الملحق بها هذا الكراس.
- الفصل 13 . إضافة إلى الشروط الفنية الخصوصية الملحق بهذا الكراس، يتعين على منتجي الشتلات الاستجابة للشروط التالية :

- ملحق**
- الشروط الفنية الخصوصية**
- 1 - بذور الحبوب و البقول الجافة و البذور العلفية و بذور الخضروات و بذور الزهور و بذور الزراعات الصناعية :**
- يتعين على منتج بذور الحبوب و البقول الجافة و البذور العلفية و بذور الخضروات و بذور الزهور و بذور الزراعات الصناعية أن يتصرف فيما يلي :
- مستغلة للمحافظة الصناعية على المواد النباتية المكثرة و ذلك في صورة إنتاج البذور قبل الأساسية.
- كمية من البذور الأساسية تتناسب و برنامج إنتاج البذور مثبتة الصلوحية والعادمة مع تبرير مصدرها.
- وحدة للفرز معزولة تماماً عن أي محل يمكن أن يحتوي على حبوب للاستهلاك ويجب أن تكون طاقة هذه الوحدة مناسبة لبرنامج الإنتاج وأن تشتمل على :
- * منظف أولي
 - * منظف
 - * مفارز
 - * جهاز فرز بالجاذبية
 - * معدات لمداواة البذور
 - * معدات لوزن ولف البذور
 - * فضاءات أو مستودعات لقبول البذور الخام
 - * محلات لخزن البذور المنتجة وفواضل المخذون في ظروف حفظ جيدة تمكن من الحفاظ على نسبة رطوبة تقدر بـ 55 % وعلى درجة حرارة تتراوح بين 18 و 27 درجة وحالة صحية حسنة. ويتعين أن تكون هذه المحلات معزولة عن أي محل يمكن أن يحتوي على حبوب استهلاك.
 - * مخبر مجهز بمعدات تحليل لإجراء التجارب العادمة على بذور الإنتاج المعنى (أنبات، نقاوة، وزن خصوصي، رطوبة.....).
 - * حقل أو أكثر يكون المنفذ إليه سهلاً و في صورة الإنتاج المباشر توفير معدات استغلال.
- 2 - شتلات البطاطا :**
- أ- يتعين على منتج شتلات البطاطا قبل الأساسية أن يتصرف في مركز إنتاج شتلات مخبرية يحتوي على :
- وحدة لتحضير وسط غذائي
 - وحدة للتحويل المعمق
 - محضنة لتربية الشتلات
 - وحدة لتكوين الدرنيات
 - وحدة لمراقبة الجودة (الاختبارات الصحية)
 - بيوت عازلة للحشرات
 - وحدة تبريد للمحافظة على الدرنيات
 - أنصال سليمة و أصلية.

- . المحافظة على لصانق اللفائف وعلى الفواتير وعلى أدون التسليم المثبتة لشراء البذور وعلى نتائج التحاليل المتعلقة بمراقبة جودة المنتج لمدة موسم فلاحي على الأقل .
- . وضع لافتة على حافة كل حقل إنتاج تحمل العلامات التالية : النوع والصنف والدرجة وعدد الحصة والمساحة المبذورة بالهكتار .
- . القيام بصفة آلية بالتنظيف المسبق للآلات المستعملة للبذر والجني والدرس والغربلة .
- . استعمال أكياس و حاويات نظيفة .

- . حفظ حصص البذور و نقلها في ظروف تضمن عدم تجفتها.
 - . التصرف في محل لخزن المواد الكيميائية و المبيدات المعدة للمداواة توفر فيه شروط حفظ الصحة المنصوص عليها بالفصل 13 من هذا الكراس.
- الفصل 15 . لا يمكن لمؤسسات إنتاج البذور التعاقد إلا مع المثربين الذين يستجيبون للشروط المنصوص عليها بهذا الكراس و خاصة منها المبينة بالفصل 14 منه.**

الباب الثالث

مجال تدخل الإدارة

- الفصل 16 . تخضع عملية إنتاج البذور والشتلات إلى مراقبة أعون السلطة المختصة و ذلك للثبت من جودتها.**
- ويتحول لهؤلاء الدخول إلى المنا بت وحقول الإكثار ومحلات تكييف وخزن الشتلات وإجراء المراقبة الازمة وذلك بالعين المجردة أو عن طريق التحاليل المخبرية للثبت من احترام المواصفات المخصوصة بالنسبة إلى كل نوع .

- الفصل 17 . طبقاً لأحكام الفصل 14 من القانون عدد 42 لسنة 1999 المؤرخ في 10 ماي 1999 المشار إليه أعلاه، يسمح لأعوان السلطة المختصة المخالفين الذين يعيّنهم الوزير المكلف بالفلاحة بدخول جميع المنا بت ومزارع الإكثار ومحلات تكييف وخزن الشتلات ذلكقصد إجراء عمليات المراقبة الازمة.**

الباب الرابع

المخالفات و العقوبات

- الفصل 18 . عند الخلال بشرط من شروط هذا الكراس يتم التنبيه على المعنى بالأمر من قبل الإدارة مع تمكينه من مهلة تتراوح من أسبوع إلى شهر واحد حسب الحالة لتسوية الوضعية.**
- وفي صورة عدم امتثاله، يتم ايقاف نشاطه بمقتضى قرار من وزير الفلاحة و البيئة مع سحب بطاقة المهنية. و لا يمكنه استئناف نشاطه إلا بعد تسوية وضعيته وإعداد محضر معاينة يصدر على إثره قرار من وزير الفلاحة و البيئة في الغرض.
- وتبقى إجراءات الغلق والعقوبات وفقاً للراتيب الجاري بها العمل.
- إني الممضي أسفله أقر بأني اطلعت على جميع الشروط والأحكام الواردة بهذا الكراس و ألتزم باحترامها و العمل بمقتضاهـافي.....
- الإمضـاء

- بيوت محمية بمساحة لا تقل عن ألف متر مربع بخصوص إنتاج شتلات متلعة أو في أوعية والتصرف في تجهيزات خصوصية.

- معدات للاستغلال الفلاحي وللري وللمداواة.

5 - شتلات الأشجار المثمرة و الزيتون و الكروم والقوارص :

يتعين على منتج شتلات الأشجار المثمرة والزيتون والكرום والقوارص أن يتصرف في :

- مستفلة متلاصقة يسهل الوصول إليها وقدرة على إنتاج ما لا يقل عن خمسمائة ألف شتلة (50000) من الأشجار المثمرة والزيتون وأربعين ألف شتلة (40000) من الكروم والقوارص سنويا وبها تداول زراعي ريعي لغاية إنتاج شتلات بجذور عارية.

- بيوت محمية تسمح بإنتاج ثلاثين ألف شتلة (30000) في أكياس أو في أوعية على الأقل.

- التجهيزات والمعدات الازمة لإنتاج الشتلات وحفظها وواقاتها صحيحا و تحضيرها.

- التجهيزات المناسبة لحفظ البذور والطعوم والفسائل. كما يتعين على منتج شتلات الأشجار المثمرة والزيتون والكروم والقوارص التزود كل سنة بالطعوم وحاملات الطعوم وحقول الأمهات والأصول المصادر عليها من قبل السلطة المختصة وتبصيرها بالمؤيدات.

6 - الشتلات الغابية والرعوية ونباتات الزينة :

يتعين على منتج الشتلات الغابية والرعوية ونباتات الزينة أن يتصرف في :

- حاويات بلاستيكية خاصة بإنتاج الشتلات وأكياس بلاستيكية بالنسبة إلى الأنواع ذات الدورة الخضرية السنوية.

- آلات رحي بقايا النباتات تعطي قطعا ذات قياس يتراوح بين 2.5 و 3.5 سنتمرا.

- مسطحات إسمنتية مسلحة لاحتضان عمليات تخمير التربى لا تقل مساحتها عن 200 متر مربع.

- آلة ري وتسميد بالرشاشات الرذاذية.

- مساحة مغطاة تسمح بمرور 40 إلى 50 بالمائة من أشعة الشمس.

- مرتفعات إسمنتية يتراوح ارتفاع كل ضلع منها ما بين 10 و 20 سم وتوضع فوقها منصات معدنية لوضع الحاويات المزروعة للتنبیت و تربية الشتلات .

- نقطة ماء كافية للري كما وكيفا.

- الآلات والمعدات الازمة لممارسة النشاط (رفع وفؤوس ومقاييس حرارة ومقاييس حموضة...)

- حقول أمهات بالنسبة إلى الأنواع ذات الإكثار الخضري.

ب - في صورة إنتاج بذور أساسية أو مثبتة الصلوحية، يتعين على منتج شتلات البطاطا أن يتصرف على وجه الملكية أو الكراء، في مركز خزن و تكيف يكون المنفذ إليه سهلا ومجهازا :

- طاقة تبريد تقدر بثلاث أمتار مكعبة للطن الواحد بحرارة ايجابية ورطوبة مراقبة متماشية مع خزن البطاطا.

- فضاء للترصيف بمتر مربع للطن الواحد محمي من الأمطار ومن أشعة الشمس و جيد التهوية للمحافظة على جودة المنتوج.

- مخزن لحفظ مواد التكيف (أكياس-صناديق- أدوية....).

- معدات للترصيف(رافعة)

- عدد من الحاويات يتماشى و طاقة الخزن.

- وحدة للتكييف قصد إنجاز العمليات التالية :

* الفرز،

* مداواة الشتلات،

* المعايرة،

* الوضع في الأكياس،

* الوزن.

ويتعين أن تكون طاقة هذه التجهيزات مناسبة لحجم الإنتاج المتظر.

كما تكون صيانة تجهيزات التبريد موكولة إلى أعوان مؤهلين لذلك.

3 - شتلات الفراولة :

يتعين أن تتتوفر في منتج شتلات الفراولة الشروط التالية:

- في صورة إنتاج مواد الانطلاق أو الشتلات قبل الأساسية ، يتعين على منتج الشتلات التصرف في :

* مخبر تسمح تجهيزاته بأخذ القمم النامية (ميريستام) وإنتاج الشتلات المخبرية وإنجاز الاختبارات الصحية.

* أنصال سليمة و أصيلة

* أقفاص عازلة لإنتاج الشتلات قبل الأساسية.

- في صورة إنتاج شتلات مثبتة الصلوحية، يتعين على منتج الشتلات

* التزود كل سنة بالمشاتل الأساسية لإنتاج الشتلات مثبتة الصلوحية

* التصرف في حقل محمي أو أكثر يكون المنفذ إليها سهلا

* التصرف في معدات للاستغلال وجمع المنتوج.

* التصرف في مركز لجمع وفرز الشتلات

* التصرف في طاقة خزن للتبريد تكون مناسبة لطاقة إنتاج الشتلات المبردة.

4 - شتلات الخضروات

يتعين على منتج شتلات الخضروات أن يتصرف في :

- حقل محمي بمساحة هكتار واحد على الأقل لإنتاج شتلات ذات جذور عارية.